

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٦/١/٢٠١١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تشكيل اللجنة العليا للخدمة العامة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العامة للشباب والقرارات الوزارية المعدلة له ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية «الإدارة العامة للخدمة العامة» رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠/١/٢٠١١ بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرار:

- مادة ١ -** يُعاد تشكيل اللجنة العليا للخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية الصادر بتشكيلها القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه برئاسة ، وعضوية السادة :
- رئيس لجنة الشئون الاجتماعية والدينية بمجلس الشعب .
 - مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
 - نقيب الاجتماعيين .
 - رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية بوزارة التضامن الاجتماعى .
 - رئيس إدارة مركزية بوزارة التربية والتعليم .
 - رئيس إدارة مركزية بوزارة الصحة .
 - رئيس إدارة مركزية بوزارة الزراعة .
 - رئيس إدارة مركزية بوزارة التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» .
 - رئيس إدارة مركزية بوزارة الأوقاف .
 - رئيس إدارة مركزية بوزارة الداخلية .
 - رئيس إدارة مركزية بوزارة المالية والتأمينات .
 - رئيس إدارة مركزية بوزارة التخطيط .
 - رئيس إدارة مركزية بوزارة التنمية المحلية .
 - رئيس إدارة مركزية عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
 - رئيس إدارة مركزية عن المجلس القومى للشباب .
 - المستشار القانونى للدكتور الوزير .
 - ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .
 - مدير عام الإدارة العامة للخدمة العامة .
- ويكون مدير عام الإدارة العامة للخدمة العامة مقررًا لهذه اللجنة ويتولى إخطار أعضاء اللجنة بمواعيدها ومحاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
- ويجوز دعوة رؤساء إدارات مركزية بوزارات أخرى بموافقتنا لحضور اجتماعات اللجنة .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالآتى :

وضع الخطة الرئيسية للخدمة العامة فى نطاق التخطيط العام للدولة .
متابعة تنفيذ مشروعات الخدمة العامة حسب المجالات .
دراسة التقارير التى تقدم عن الخدمة العامة حسب المجالات ، والتى ترد من المحليات .
وضع خطة التدريب بما يضمن الوصول بالخدمة العامة إلى الحد الأعلى من الجدية والكفاءة المطلوبة .

مادة ٣ - يصرف لأعضاء اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بدل حضور جلسات بواقع مائة جنيه عن الجلسة الواحدة خصماً من موازنة ديوان عام الوزارة .

مادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. دكتور/ على المصيلحى